النظام الاساسي
"لجمعية المدققين الداخليين – لبنان"

المادة ١: الاسم

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية مسماة: "جمعية المدققين الداخليين – لبنان".
وبالإنكليزية: The Institute of Internal Auditors in Lebanon

المادة ٢: الأهداف

أ – تعمل الجمعية على دعم مهنة التدقيق الداخلي وتطويرها بجميع الوسائل من أجل تنمية فعالية وجودة قطاع الاقتصاد والأعمال في لبنان.

ب – ومن أجل تحقيق أهدافها، للجمعية أن تقوم بمختلف النشاطات وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:

١ – صقل الوعي لدى رجال الأعمال على الدور المهم للمدقق الداخلي
٢ – تبادل المعلومات والآراء حول تطورات سوق المهنة
٣ – دراسة افضل المناهج والممارسات الممكن تطبيقها محلياً
٤ – تعزيز العلاقات مع أصحاب المهن المماثلة
٥ – المساهمة بالمشورة والتوصيات في تطوير القوانين التي يخضع لها أو يعمل على تنفيذها المدقق الداخلي، وذلك بالتعاون مع المراجع المختصة
٦ – تنظيم الندوات والمحاضرات والحلقات التدريبية
٧ – إصدار البيانات والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية وتوزيعها، على أن تطبّق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء

المادة ٣: المركز

يكون مركز الجمعية الرئيسي في بيروت؛ ويحق للهيئة الإدارية وبعد موافقة ثلثي الهيئة العامة ان تقرر نقله إلى أي مكان آخر داخل الجمهورية اللبنانية على ان تعلم السلطات المختصة بذلك عملاً بالمادة الثامنة من هذا النظام.
وتعتمد الجمعية عنواناً في فرع بنك بيبلوس – بدارو

المادة ٤: **مدة الجمعية**

أنشئت الجمعية لمدة غير محددة.

المادة ٥: **الموارد المالية**

تتكون موارد الجمعية المالية من:

١ – اشتراكات الأعضاء
٢ – هبات وتبرعات ومنح حكومية
٣ – ريع الحفلات والنشاطات وبيع المطبوعات
٤ – غيرها من الموارد القانونية .

تقدر قيمة الاشتراكات السنوية للعضو الواحد بمئة وعشرون الف ليرة لبنانية.

إن جميع الأموال يجب أن تنفق لخدمة أهداف الجمعية.

المادة ٦: **العضوية**

١ – شروط الأعضاء:

يشترط في من يرغب الانضمام إلى الجمعية كعضو ان يكون:

١) أتم العشرين من العمر.
٢) تمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
٣) قابلا بنظام الجمعية وملتزما تحقيق أهدافها.
٤) أن يؤيد طلب انتسابه عضو واحد من أعضاء الجمعية.
٥) أن توافق على انتسابه لجنة العضوية.
٦) أن يسدد ما يتوجب عليه من اشتراكات.
٧) أن يكون قد مضى على ممارسته لوظيفة مدقق داخلي في احد المؤسسات لمدة سنة او ان يكون من حملة الشهادة المختصة بالمهنة (CIA)

٢ – أعضاء الشرف:

أ – يمكن اعتبار بعض الأشخاص أعضاء شرف في الجمعية بقرار من الهيئة الإدارية وهم الأفراد الذين تتوفر فيهم جميع شروط الانتساب كالأعضاء الذين يلتزمون مساعدة الجمعية في نشاطاتها المختلفة بغية تحقيق أهدافها. يمكنهم حضور الاجتماعات لكن بدون حق التصويت أو الترشيح.

ب – على من يرغب الانتساب إلى الجمعية بصفة عضو منتسب أو من يرغب بوضعه على قائمة الأصدقاء، التقدم بطلب خطي إلى رئيس الجمعية مرفقا بصورة عن هويته او ما يقوم مقامها مرفقة بسجله العدلي وصورة عن شهادته.

ج – تبت الهيئة الإدارية بناء على اقتراح لجنة العضوية التي تعينها سنوياً الهيئة الإدارية بطلبات العضوية وتكون تلك القرارات مطلقة ونهائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

د – تنظر الهيئة الإدارية مجتمعة، بناء على اقتراح لجنة العضوية، أيضا بمسائل الفصل من العضوية أو الشطب من قائمة أعضاء الشرف، وتصدر قرارات معللة بهذا الصدد بعد استماعها للشخص المعني وتكون تلك القرارات مطلقة ونهائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

هـ – يزول حق العضو في الانتخاب ويصبح عضواً فخرياً في حال تخلفه عن حضور اجتماع الهيئة العامة مرتين على التوالي أو في حال عدم تلبية الدعوة للحضور بعد حصوله على ثلاث إشعارات ويبلّغ خطياً بذلك في الإشعار الثالث.

المادة ٧: إدارة الجمعية

أ – تتألف الجمعية من الجهازين التاليين:

١ – الهيئة العامة.
٢ – الهيئة الإدارية.

تحدد دقائق تأليف ومهام وأصول أعمال كل منها في النظام الداخلي.

المادة ٨: تعديل الأنظمة

أ – يمكن تعديل أي من النظامين الأساسي او الداخلي بقرار من الهيئة العامة "غير العادية" حسب الأصول المدرجة في النظام الداخلي المرعية الإجراء، ولا تقر التعديلات إلا بغالبية ثلثي أصوات الأعضاء المنتسبين والمسددين اشتراكاتهم.

ب – على الجمعية ان تعلم المراجع المختصة بما يقع من تعديل او تبديل في نظاميها الأساسي والداخلي. ولا تكون هذه التعديلات سارية المفعول الا بعد اعلام المراجع المختصة.

المادة ٩: حل الجمعية:

أ – يمكن تقديم اقتراح بحل الجمعية:

١ – من قبل الهيئة الإدارية بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يؤلفونها قانونا.
٢ – من قبل الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة.

ب – تدعى الهيئة العامة "غير العادية" حسب الأصول المدرجة في النظام الداخلي المرعية الاجـــراء. ولا يكون النصاب مكتملا في هذا الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع (٧٥%) أعضاء الهيئة العامة المســـجلين على لائحة الأعضاء المنتسبين، ولا يتخذ قرار الحل إلا بموافقة هؤلاء.

ج – إذا اتخذ قرار الحل، تؤول أموال الجمعية وموجوداتها الصافية إلى جمعية قرى S.O.S.

المؤسسون